المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثالثة 2008-2009
دورة أبريل 2009

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الفهرس

- تقديم
- عرض السيد الوزير
- المناقشة العامة
- أجوبة السيد الوزير
- مناقشة المواد
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة
- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون رقم **28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية** .

خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع اجتماعين الأول عقد يوم الثلاثاء 3 مارس 2009 والثاني عقد يوم الأربعاء 20 ماي 2009، برئاسة السيد مولاي إدريس العلوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري والذي قدم بالمناسبة عرضا أبرز من خلاله الأهداف المتوخاة من هذا المشروع وتتمثل أساسا في :

- وضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- تحديد الشروط التي يجب وفقها إعداد للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وإنتاجها وتسويقها لضمان سلامتها.

- عدم السماح بتسويق المنتجات الغذائية غير السليمة التي قد تضر بالصحة، وذلك بوضع القواعد العامة المتعلقة بضمان السلامة الصحية للمنتجات سواء كانت من أصل نباتي أو حيواني.
- إرساء القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصا تلك المتعلقة بالمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

السيد الوزير ذكر بأن شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق تتجلى في :

- منع تسويق منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات التي قد تشكل خطرا على صحة المستهلك أو الحيوانات.
- إجبارية توفر المؤسسات المكلفة بإنتاج المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات على الاعتماد الصحي.
- تحديد شروط تسليم وتعليق وسحب الاعتماد.
- ضرورة وضع برنامج للمراقبة الذاتية من طرف المؤسسات المكلفة بإنتاج المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات مع إجبارية مسك سجل خاص بهذا البرنامج.

- ضرورة تسجيل الحيوانات المنتجة للمواد الموجهة للاستهلاك البشري لدى المصالح المختصة مع إرساء إجراءات التعريف للحيوانات.
- وضع سجل خاص بتربية الماشية من أجل إحصاء محكم للمعلومات الصحية.
- إلزامية عنونة المنتجات بطريقة تسمح لمستعمليها الاطلاع على مواصفاتها.
- ضرورة الإدلاء بالمراجع القانونية عند إشهار كل منتوج يتوفر على شهادة المطابقة أو يحمل علامة الجودة أو تسمية منشأ محمية أو موقع جغرافي محمي.
- منع بيع واستيراد المنتجات التي تحمل عنونة غير مطابقة للقانون ونصوصه التنظيمية.

ونظرا لأهمية عرض السيد الوزير، نورد نصه ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مداخلات السادة المستشارين ركزت على أهمية المشروع وتأثيراته الإيجابية على الاقتصاد الوطني، والتي سيمكن لمسها من خلال المساهمة في تقوية تنافسية المنتوج الوطني ومواكبة السياسة الاقتصادية للحكومة، وتقوية الإمكانيات التقنية والمسطرية الرامية إلى حماية المستهلك.

هذا، وقد لاحظ السادة المستشارون بأنه لا توجد أية آلية ناجعة لحماية المستهلك في المغرب، فرغم توفر بعض النصوص القانونية القليلة والغير المحينة مع عدد من المستجدات فإنها تبقى غير مفعلة من طرف من يفترض فيهم السهر على ذلك ،كما أنها مجهولة من طرف الجمهور ، ولا يتم تداولها والإشارة إليها ليطلع عليها المستهلك ويطالب باحترامها ، وتبقى بعض العادات الاستهلاكية في المجتمع المغربي شبه مطمئنة إلى الوضع الحالي، حيث لا يهتم البعض بالموضوع ولا يعتبره أولوية ومنهم من لهم ثقة عمياء في جودة كل ما يطرح للاستهلاك، ولا أدل على ذلك أكثر من الرواج الملحوظ لمختلف السلع بما فيها المجهولة المصدر سواء المهربة منها أو التي تنتج في ظروف سرية ومن أمثلة

السلع وجود أنواع عديدة من معجون الأسنان التي لا تتوفر على اسم المنتج أو عنوانه .

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مختلف تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بروح النقاش الجاد والفعال الذي ميز الاجتماع والذي يعكس الاهتمام الكبير بالقطاع مؤكدا استعداده للتحاور والتواصل مع اللجنة لبلورة تصور جديد لعمل الوزارة.

وعلى ضوء اقتراحات الحكومة وتدخلات السادة المستشارين عملت اللجنة على إدخال مجموعة من التعديلات همت معظم مواد المشروع، لا سيما استبدال كلمة **المواد بالمنتجات** كلما تعلق الأمر بالمواد المخصصة للاستهلاك البشري، أينما وردت في عبر مواد المشروع للملاءمة . وكذلك توحيد تعريف بعض المصطلحات في الباب الثاني المتعلق بتعريف المفاهيم وفق التعريف المستعمل من لدن الدستور الغذائي Codex Akimentarius نحو تعريف منتوج غذائي **بكل منتوج نباتي أو حيواني خام أو معالج كليا أو جزئيا موجه للاستهلاك البشري بما في ذلك المشروبات والعلك وكل المواد المستعملة في إنتاج وتهيئ أو معالجة الأغذية.** فضلا عن العمل على إعادة صياغة كثير من العبارات مثل إضافة كلمة

فرض في الفقرة الثانية من المادة 6 والفقرة الأولى من المادة 10 بغية تحديد المسؤولية التي تعود للمنتج وليس الإدارة.

وفي الختام تمت الموافقة بالإجماع على مشروع **قانون رقم 28.07** يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كما عدل.

عـــرض السيـــد الوزيـــر

المغرب الأخضر
LE MAROC VERT

مخطط المغرب الأخضر:

تقديم مشروع قانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية

من بين الأهداف الأساسية التي سطرت في إطار مخطط المغرب الأخضر

- تطوير تنافسية القطاع الزراعي والغذائي؛
- تحسين جودة المنتجات الفلاحية وضمان سلامتها الصحية على امتداد السلسلة الغذائية «de la fourche à la fourchette» ؛
- تعزيز ثقة المستهلك في مصداقية جودة وسلامة المواد الغذائية المعروضة عليه في الأسواق المغربية.

من الضيعة أو المزرعة أو عند الاستيراد

إلى

المستهلك أو التصدير

الأزمات الصحية والتحديات التي تفرض إعادة النظر في المراقبة الحالية

1. ظهور أمراض حيوانية معدية خطيرة وقابلة للانتقال إلى الإنسان كمرض جنون البقر وأنفلوانزا الطيور؛
2. اتساع الأخطار التي قد تسببها الأغذية كالتسممات الجماعية وبقايا المبيدات وملوثات المواد الغذائية كمادة الديوكسين والبينزوبيرين والميلامين؛
3. تطور نظم مراقبة الأمراض الحيوانية والنباتية والمواد الغذائية التي أصبحت تستند على أسس علمية وتهدف إلى ضمان أعلى مستوى لحماية صحة المستهلك؛
4. تنوع التجارة الدولية للمواد الغذائية والحاجة إلى ملاءمة معايير سلامة وجودة هذه المواد؛
5. تغيير أنماط الحياة، بما في ذلك التحضر السريع وزيادة وعي المستهلك بأهمية سلامة وجودة الأغذية.

3/18

الأزمات الصحية تفرض استعمال نمط جديد للمراقبة

وقع التسممات الغذائية:

- وفاة 2.2 مليون شخص سنويا في العالم (أطفال)
- تكلف الدول $35 مليار؛
- أزمة التسممات بالزيوت الملوثة في السنينات؛
- إصابة 220 شخص عدد كبير منهم فقدوا الحياة عام 1999 إثر تناولهم منتوج mortadelle.
- تسمم 106 طبيب خلال مؤتمر 2005 في فندق بالدار البيضاء كانت من بينهم 20 حالة خطيرة؛

يؤدي حتما إلى:

اعتماد مقاربة جديدة واللجوء إلى منهجيات تمكن المنتج من التحكم في المخاطر على طول سلسلة الإنتاج وتحدد التزاماته ومسؤولياته.

1. **ضمان السلامة الصحية للمواد الغذائية؛**
2. **ترسيخ ثقة المستهلك؛**
3. **تقوية تنافسية المنتوج المغربي.**

4/18

الوضع على الصعيد الوطني

التشريع الحالي لا يستجيب للمفاهيم الدولية في مجال الجودة الصحية للمواد الغذائية:

- عدم إدماج المنتجين في تدبير الجودة وتشجيعهم على وضع برنامج للمراقبة الذاتية في وحدات إنتاجهم مما قد يؤدي إلى تسويق مواد غير مضمونة؛
- إجراء مراقبة المنتجات في آخر السلسلة الغذائية فقط (produit fini)؛
- صعوبة تحديد المسؤولية في سلامة المواد المعروضة للبيع (المنتجين أو الباعة).

إصلاح تشريعي

مشروع القانون
المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية

إطار وأداة عمل

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

5/18

تتجلى خاصيات مشروع القانون الجديد في ضرورة التدخل على طول السلسلة الغذائية

مراقبة وسائل الإنتاج | مراقبة ظروف الإنتاج | مراقبة نظام الإنتاج | الاعتماد الصحي | مدى احترام الشروط الصحية | ظروف النقل والتخزين | مراقبة المنتوج النهائي

التأطير التقني والفني | **الزراعة تربية الماشية الإنتاج** | **التحويل المعالجة** | **التهيئ التسويق الاستهلاك** | **التتبع والمراقبة**

المراقبة والحماية الصحية للقطيع | مراقبة استعمال الأدوية | تتبع استعمال البذور و الأسمدة والمبيدات | مراقبة وحدات الإنتاج والتخزين وسائل النقل | مراقبة المجازر الأسواق والمطاعم الجماعية | الإشهاد الصحي البيطري مراقبة نقط البيع

السلسلة الغذائية

6/18

تقديم مشروع القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية

7/18

مقتضيات مشروع القانون رقم 28.07

يتضمن مشروع القانون أربعة أقسام:

القسم الأول:
الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم : المواد 1 إلى 3

القسم الثاني:
شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق:
المواد 4 إلى 19

القسم الثالث:
الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها: المواد 20 إلى 23

القسم الرابع:
المخالفات والعقوبات : المادتين 24 و 25

8/18

الأهداف المتوخاة من الإطار القانوني المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية

- وضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمواد الغذائية؛
- تحديد الشروط التي يجب وفقها إعداد المواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وإنتاجها وتسويقها لضمان سلامتها؛
- عدم السماح بتسويق ما عدى المنتوج السليم فقط، وذلك بوضع القواعد العامة المتعلقة بضمان السلامة الصحية للمواد أكانت من أصل نباتي أو حيواني؛
- إرساء القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصا تلك المتعلقة بمأونة المواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

9/18

مجال التطبيق

تشمل مقتضيات مشروع القانون كل مراحل إنتاج المواد المعدة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني وتحويلها وتوزيعها وتسويقها.

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :

- الإنتاج الأولي الموجه للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ المواد الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص؛
- الأدوية وكل المواد الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري؛
- التبغ والمواد المستخلصة منه والمواد التي تخضع لقوانين خاصة.

10/18

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

I. الشروط العامة للعرض في السوق:

1. منع تسويق منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطرا على صحة المستهلك أو الحيوانات؛
2. إجبارية توفر المؤسسات المكلفة بإنتاج المواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات على الاعتماد الصحي (agrément)؛
3. تحديد شروط تسليم وتعليق وسحب الاعتماد؛
4. ضرورة وضع برنامج للمراقبة الذاتية (auto-contrôle) من طرف المؤسسات المكلفة بإنتاج المواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات مع إجبارية مسك سجل خاص بهذا البرنامج؛

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

II. تتبع المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات:

1. ضرورة معرفة مستغلي المؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات: مزوديهم بالمواد الأولية وزبناءهم، أي لمن باعوا منتجاتهم (traçabilité)؛
2. ضرورة تسجيل الحيوانات المنتجة للمواد الموجهة للاستهلاك البشري لدى المصالح المختصة مع إرساء إجراءات التعريف للحيوانات؛
3. وضع سجل خاص بتربية الماشية من أجل إحصاء محكم للمعلومات الصحية.

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

III. إعلام المستهلك: عنونة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

1. إلزامية عنونة المنتجات بطريقة تسمح لمستعمليها الاطلاع على مواصفاتها (Étiquetage)؛
2. ضرورة الإدلاء بالمراجع القانونية عند إشهار كل منتوج يتوفر على شهادة المطابقة أو يحمل علامة الجودة أو تسمية منشأ محمية أو موقع جغرافي محمي ؛
3. منع بيع واستيراد المنتجات التي تحمل عنونة غير مطابقة للقانون ونصوصه التنظيمية.

الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

1. الأشخاص المؤهلون للبحث عن المخالفات :

- الموظفون ومأمورو زجر الغش المحلفين؛
- البياطرة المفتشون والبياطرة المفوضين من طرف الإدارة لهذا الغرض؛
- الأشخاص المحلفون الآتية أسماؤهم أثناء مزاولة مهامهم:
  - مهندسو الصحة والأطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير؛
  - تقنيو تربية الماشية التابعون لوزارة الفلاحة؛
  - مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

2. البحث عن المخالفات :

- تحديد شروط وأوقات ولوج المؤسسات والمقاولات؛
- إمكانية الاطلاع على الوثائق وحجزها واستعمال الوسائل الضرورية للتفتيش؛
- حجز وإيقاف بيع المواد التي تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان.

المخالفات والعقوبات

يعاقب بغرامة من 2.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من:

- المؤسسات والمقاولات المكلفة بإنتاج المواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات غير المعتمدة، أو غير المرخص لها أو التي تم تعليق أو سحب الاعتماد أو الرخصة منها؛
- منتجي مواد غذائية لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة سليمة؛
- لم يحترم شروط عنونة منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

المخالفات والعقوبات

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- عمل بأي وسيلة كانت على معارضة المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون؛
- عرقلة البحث أو العمل على إثبات المخالفات لهذا القانون (عدم الإدلاء بالوثائق بمختلف أنواعها التي من شأنها أن تسهل القيام بعمليات التفتيش).

17/18

خـــاتـمـة / خـــلاصة

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

الحالة الراهنة

1. مراقبة المواد في آخر سلسلة الإنتاج فقط
2. علاقة مع المنتج ذات طابع زجري أكثر منه تشاركي
3. إنتاج المواد، في كثير من الأحيان، في ظروف غير صحية
4. قوانين لا تسمح بسحب إلا بعض المواد الغير الصالحة

الحالة المستهدفة★

1. مراقبة المواد خلال كل مراحل الإنتاج: من الحقل إلى السوق
2. علاقة مع المنتج ذات طابع تشاركي: يتحمل المراقبة الذاتية
3. الإنتاج مرهون باعتماد وترخيص وحدات الإنتاج، حسب الحالات
4. قانون 07-28 يسمح بسحب كثير من المواد الغير الصالحة

18/18

المناقشة العامة

المناقشة العامة

ركزت مداخلات السادة المستشارين على أهمية المشروع وتأثيراته الإيجابية على الاقتصاد الوطني التي يمكن لمسها من خلال المساهمة في تقوية تنافسية المنتوج الوطني ومواكبة السياسة الاقتصادية للحكومة، وتقوية الإمكانيات التقنية والمسطرية الرامية إلى حماية المستهلك. وكذلك التأكيد على أن التجارة في الليبراليات المعاصرة تقوم على مبدأ الحرية اقتناعا منها بفعالية الاقتصاد الحر في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي طالما أن المنافسة الحرة تدفع التجار إلى تطوير وتحسين منتجاتهم وعرضها بالثمن المناسب، ومن ثم تسمح بقيام قانون العرض والطلب الذي يخلق بدوره التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، مما يؤدي إلى تقدم وازدهار الاقتصاد ،استنادا على التوجه الذي أفرزه واقع العولمة الذي دفع جل الدول إلى الارتقاء بهذا المبدأ إلى القاعدة الدستورية. وفي هذا الإطار نص **الفصل 15 من الدستور المغربي** على أن "حق الملكية وحرية المبادة الخاصة مضمونان".

غير أن إقرار المنافسة بدون ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية سيما وان الممارسة أبانت في كثير من الأحيان باللجوء إلى أساليب وممارسات غير مشروعة من التجار بهدف تقييد المنافسة أو منعها أو عرقلتها.

لذا كان من الضروري تدخل المشرع لتنظيم المنافسة وضبط آلياتها بناء على مقاربة ترنو إلى صيانة مصلحة المستهلك من خلال إصدار **مشروع قانون**

رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والذي يضع مجموعة من الضوابط المهمة وتتجلى في :

- وضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وللمواد المعدة لتغذية الحيوانات.
- يشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحويلها وتوزيعها وتسويقها.
- فرض على المؤسسات والمقاولات التي يتم فيها إنتاج المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو إعدادها أو تخزينها أو مناولتها أو معالجتها أو تحويلها أو توضبيها أو عرضها في السوق أو تصديرها وكذا وسائل النقل التي تنتقل فيها المواد الغذائية القابلة للتلف ،أن تكون مرخصة على المستوى الصحي أو معتمدة صحيا من طرف الإدارة قبل القيام باستغلالها .

ولاحظ احد المتدخلين بأنه لا توجد أية آلية ناجعة لحماية المستهلك في المغرب، فرغم توفر بعض النصوص القانونية القليلة والغير المحينة مع عدد من المستجدات فإنها تبقى غير مفعلة من طرف من يفترض فيهم السهر على ذلك ،كما أنها مجهولة من طرف الجمهور ،ولا يتم تداولها والإشارة إليها ليتطلع عليها المستهلك ويطالب باحترامها ، وتبقى بعض العادات الاستهلاكية في

المجتمع المغربي شبه مطمئنة إلى الوضع الحالي، حيث لا يهتم البعض بالموضوع ولا يعتبره أولوية ومنهم من لهم ثقة عمياء في جودة كل ما يطرح للاستهلاك، ولا أدل على ذلك هو الرواج الملحوظ لمختلف السلع بما فيها المجهولة المصدر سواء المهربة منها أو التي تنتج في ظروف سرية ومن أمثلة السلع هو وجود أنواع عديدة من معجون الأسنان التي لا تتوفر على اسم المنتج أو عنوانه .

وفي نفس السياق أكد احد السادة المستشارين إلى أن هناك آليات رسمية متعددة لمراقبة السلع المستهلكة، غير أن هذا التنوع يعتبر نقطة ضعف بحيث أن الجهود توزع بين عدد من المصالح، وبعضها يحمل مسؤولية أي خلل وقع إلى المصالح الأخرى، فهناك مصالح تابعة لوزارة الفلاحة تتحمل مسؤولية المراقبة، وأخرى تابعة لوزارة الصناعة والتجارة، وأخرى للتجهيز، وأخرى لوزارة الداخلية تتكلف بها العمالات في محل اختصاصها الترابي، وأخرى للجمارك، مشيرا إلى إدارة " الحسبة " وهي شأن تقليدي موغل في القدم كانت له نجاعته فيما سبق من قرون، خاصة من حيث تنظيم الحرف، وقد تم الرجوع إليه في بداية ثمانينيات القرن الماضي عندما ارتفعت الأسعار حينذاك وما خلفته من احتجاجات.

كما تم التطرق إلى أن المشكل في المغرب ليس هو إصدار قانون من عدمه، ولكن المشكل هو ما مدى إحاطة هذا القانون بمختلف أبعاد ، ثم القدرة على توفير كل آليات تطبيقه، فقد جرى العرف بالمغرب أن القوانين لا تكون

استباقية تحمل في طياتها جانب الوقاية ومعالجة المشاكل قبل تفاقمها، بل تأتي للنظر في مشاكل قائمة من حيث تنظيمها أو زجرها أو تأتي تلبية لرغبة من طرف جهات لها قوة أو مارست ضغوطا.

السادة المستشارون اجمعوا على أن المجتمع المغربي لم يصل بعد إلى مستوى المجتمعات التي تتحرك وتتفاعل حسب القوانين الجاري بها العمل كالمجتمعات السكندنافية مثلا وان ما نحتاجه هو الإرادة المجتمعية عامة ،في مقابل الإرادة السياسية التي يتم إرجاع كل شيء لها، وفي غياب ذلك ومع قرب حصول تطبيقات اتفاقيات التبادل الحر على الصعيد الدولي بالتدريج انطلاقا من 2010 ، سوف تظهر مشكل صحية من نوع جديد تمس الأجنة في بطون أمهاتهن وظهور مشاكل جينية تؤثر على النمو السليم للجسم فتمس الأدمغة وتتزايد نسبة المتخلفين عقليا أو من يعرفون قصورا في استيعاب مقررات التعليم، ناهيك عن التشوهات الجسدية، وبقية الأمراض كالسرطان بمختلف أنواعه، بقية الأمراض المعدية الأخرى التي بدأنا نسمع بعودتها مهددة سلامة البشرية، وكل هذا مكلف جدا على الصعيد الاجتماعي والنفسي والصحي والاقتصادي ،وستعرف أساليب الغش المتقدم المعتمد على تكنولوجية غير سليمة ومضرة وهو ما سيضر كذلك بمجال توفير الشغل والقدرة الشرائية لمواطنينا، وبالتالي الدخول في دائرة البحث عن السلع الرخيصة غير المراقبة وغير المتوفرة على الجودة اللازمة، وعلى الجميع أن يعي بان صحة المواطنين ليس لها ثمن فهي في المقام الثاني بعد تعليمهم وتثقيفهم وتكوينهم، فالصحة تدخل في أية معادلة تروم التنمية والاستقرار، وان المسؤولية لا تقع دائما على الحكومة.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في مستهل جوابه على مختلف تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بروح النقاش الجاد والفعال الذي ميز الاجتماع والذي يعكس الاهتمام الكبير بالقطاع مؤكدا استعداده للتحاور والتواصل مع اللجنة لبلورة تصور جديد لعمل الوزارة.

السيد الوزير أكد على أن حماية المستهلك موضوع طفا فوق الأحداث في السنوات الأخيرة وانتصب للدفاع عن الطرف الضعيف في العلاقة بين المنتج والمستهلك وبين هذا الأخير والوسيط، باعتباره يمس في كثير من الأحيان حقا من أسمى حقوق الإنسان مادام الأمر يتعلق بسلامة الجسم والنفس والمحافظة عليها. حيث أصبحت المعادلة صعبة التحقيق في عقد يعتبر يفترض فيه انه عقد معاوضة، إذ في الوقت الذي يملك فيه البائع جميع الوسائل اللازمة للترغيب في سلعته ويجند لها جمهورا من التقنيين والخبراء في استهواء المشتري ومجموع المستهلكين، يحرم مواطنون في كثير من الأحيان من كل ما من شأنه أن يبين لهم الصحيح من غيره من وسائل الدعاية و الخفي من الأضرار التي يمكن المظهر الخارجي للسلعة أن يخفيه. ومما زاد في عصرنا الحالي الأزمة تفاقما ما أصبحت تحمله بعض المواد من ملوثات بلغت حدها الأقصى في التلوث الإشعاعي.

وهكذا كان من اللازم وقد أصبح الأمر في بعض الأحيان يتجاوز الفرد إلى الجماعة ليهدد الصحة العامة في البلاد ويمس بالاستقرار والأمن الغذائي أن يتدخل المشرع ليحمي المستهلك من كل ضرر، ولكي يكون لهذا التدخل مفعوله العملي المثمر فانه يجب أن يتعاون المستهلك مع المكلفين بتنفيذ القانون و الكشف عن المخالفات ومرتكبيها ولا يتأتى ذلك إلا بخلق حس الحماية الاستهلاكية لدى المواطن.

السيد الوزير أكد على أن مشروع القانون رقم **07-28** يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وجاء ليوفر حماية للمستهلك في المغرب ويضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ويحدد الشروط التي يجب وفقها إعداد المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وإنتاجها وتسويقها لتكون سليمة سواء تعلق الأمر بمنتجات طرية أو محمولة، كيفما كانت الوسائل والأنظمة المستعملة للحفظ والتحويل والصنع. كما ينص المشروع على المقتضيات العامة التي تهدف إلى عدم السماح بتسويق المنتجات غير السليمة. ووضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية واستعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات المسموح بها في المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يجب التقيد بها، بما في ذلك المعايير ذات الطابع الإجباري. وكذلك التنصيص على القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك بواسطة عنونة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرفقة بها.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

المادة : 1

- **المناقشة:**

تم التساؤل عن الفرق بين المواد والمنتجات وكذا ما المقصود بالتفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمواد الحيوانية.

- **الجواب:**

جاء فيه بان المنتجات هي كل منتوج نباتي أو حيواني خام أو معالج كليا أو جزئيا موجه للاستهلاك البشري بما في ذلك المشروبات والعلك وكل المواد المستعملة في إنتاج وتهيئ ومعالجة الأغذية، أما المواد المعدة لتغذية الحيوانات فهي كل منتوج أولي بما فيه المضافات المحولة أو المحولة جزئيا أو الغير المحولة والموجهة للاستهلاك من طرف الحيوانات عن طريق الفم .

بخصوص التفتيش الصحي والنوعي للحيوانات والمواد الحيوانية فانه يهم كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد للمعدة لتغذية الحيوانات وتحويلها وتوزيعها وتسويقها.

المادة 2:

بدون مناقشة

المادة 3 :

- **المناقشة:**

تم التساؤل حول مدلول منتوج أولي و حول مجال تدخل البياطرة المفوضين.

- **الجواب:**

أشار السيد الوزير إلى أن المنتوج الأولي هو كل منتوج زراعي موجه إلى الاستهلاك البشري تمت زراعته أو قطفه أو جنيه و كذا كل منتوج استخلص من الحيوانات كالحليب أو العسل أو البيض و مواد القنص و الصيد أو قطف الأصناف البرية المعروضة في السوق على حالتها ،دون استعمال وسائل خاصة للتهيء من اجل حفظها عند التبريد .

بخصوص البياطرة المفوضين فهم غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم السلطات المختصة بمهام تتعلق بمجال الصحة الحيوانية و الصيدلية البيطرية و المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية الحيوانية و ذات الأصل الحيواني و المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

المواد 4- 5 -6 :

بدون مناقشة:

المادة 7 :

- المناقشة:

تم التأكيد على ضرورة تقديم التعليل في حالة سحب الرخصة أو الاعتماد.

- الجواب:

جاء فيه بان تعليل قرار الرخصة أو الاعتماد ضروريا و سوف يحدد بنص تنظيمي كيفيات مراقبة مطابقة المنتجات الغذائية و المواد المعدة لتغذية الحيوانات لمقتضيات هذا القانون و الكيفيات و الشكليات التي يتم وفقها تسليم الرخصة أو الاعتماد الصحيين و كذا التدابير المتعلقة بتعليق أو سحب الرخصة أو الاعتماد.

المواد 8- 9- 10

المادة 11:

- المناقشة:

تم التساؤل عن المقصود من عبارة "حصة"

- الجواب :

السيد الوزير أشار إلى انه إذا كان الحيوان أو المنتوج أو المادة أو العنصر أو المضاف يشكل جزء من حصة ، فانه يجمع و يودع في مكان أو مجموعة من الأماكن من اجل مراقبة كل العناصر التي تشكلها هذه الحصة.

المواد12- 13-14- 15- 16-17- 18-19-20

بدون مناقشة

المادة 21 :

- **المناقشة:**

تم التحفظ على عملية التفتيش الليلية التي يمكن أن يقوم بها الأعوان المشار إليهم في **المادة 20**.

- **الجواب :**

جاء فيه بأنه من اجل البحث عن المخالفات لهذا القانون و للنصوص المتخذة لتطبيقه و معاينتها يمكن للأعوان المشار إليهم في **المادة 20** الولوج خلال النهار للمؤسسات والمقاولات المحدد في **المادة 3** و يمكن أيضا ولوج هذه المؤسسات و المقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطة الإنتاج أو التصنيع أو التسويق مع مراعاة أحكام **المادة 62** من قانون المسطرة الجنائية.

المواد22-23-24-25

بدون مناقشة

مشروع القانون كما احيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 28.07
يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول
الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم

الباب الأول
الأهداف ونطاق التطبيق

المادة 1

دون الإخلال بالقوانين الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة، وبالصحة العمومية، وبزجر الغش في البضائع، وبشروط النظافة والتفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني وبتسويق منتجات الصيد البحري وتربية السمك وبالمواد المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هذا القانون :

- يضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛
- يحدد الشروط التي يجب وفقها إعداد المواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وإنتاجها وتسويقها لتكون سليمة سواء تعلق الأمر بمنتجات طرية أو محولة، كيفما كانت الوسائل والأنظمة المستعملة للحفظ والتحويل والصنع ؛
- ينص على المقتضيات العامة التي تهدف إلى عدم السماح إلا بتسويق المنتجات السليمة، ولاسيما على وضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية واستعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يجب التقيد بها، بما في ذلك المعايير ذات الطابع الإجباري ؛
- يبين القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصا بواسطة عنونة المواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

المادة 2

تشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحويلها وتوزيعها وتسويقها.

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :

- المنتجات الأولية الموجهة للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ المواد الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص ؛
- الأدوية وكل المنتجات الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري ؛
- التبغ والمنتجات المستخلصة منه والمواد ذات التأثير النفسي وكذا المواد الأخرى المشابهة التي تخضع لقوانين خاصة.

الباب الثاني
تعريف المفاهيم

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي :

1 ـ *المنتوج الأولي* : كل منتوج زراعي موجه للاستهلاك البشري تمت زراعته أو قطفه أو جنيه وكذا كل منتوج استخلص من الحيوانات كالحليب أو العسل أو البيض ومواد القنص والصيد أو قطف الأصناف البرية والمعروضة في السوق، على حالتها، دون استعمال وسائل خاصة للتهيئ من أجل حفظها غير التبريد ؛

2 ـ *منتوج غذائي* : كل منتوج نباتي أو حيواني موجه للاستهلاك البشري أو القابل للاستهلاك من طرف الإنسان والذي تم تهييئه أو تعريضه لعملية مناولة واحدة أو أكثر خلال تهييئه أو معالجته أو تحويله. ولا يشمل هذا المفهوم النباتات قبل حصادها والحيوانات الحية باستثناء تلك المهيأة من أجل الاستهلاك البشري على حالتها كالصدفيات ؛

3 ـ *المواد المعدة لتغذية الحيوانات* : كل مادة أو منتوج، بما فيه المضافات، المحولة أو المحولة جزئيا والموجهة للاستهلاك من طرف الحيوانات عن طريق الفم ؛

4 ـ *مادة سليمة* : كل منتوج أولي وكل مادة غذائية والتي عند استعمالها في ظروف عادية أو متوقعة بشكل معقول، لا تشكل أي خطر أو تشكل خطرا تم تقليصه إلى مستوى يعتبر مقبولا بالنظر إلى المعطيات المتوفرة ؛

5 ـ *عرض المادة في السوق* : حيازة المنتجات الأولية و/ أو المواد الغذائية و/أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات لغرض بيعها بما فيها عرض هذه المنتجات أو المواد قصد بيعها وكذا جميع أشكال التوزيع أو التفويت بالمقابل أو بالمجان ؛

6 ـ *البيع بالتقسيط* : المناولة و/أو تحويل المواد الغذائية وكذا تخزينها في نقط البيع أو التسليم للمستهلك النهائي، بما فيها مراكز التوزيع والمحلات الكبرى ومنظمو الحفلات والمطاعم بجميع أنواعها ومقدمو الخدمات في المطاعم والمتاجر وبائعو الجملة ونقط التوزيع بالنسبة للمحلات الكبرى وبائعي الجملة ؛

7 ـ *الخطر* : كل عنصر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في مادة غذائية أو في منتوج معد لتغذية الحيوانات، أو حالة خاصة لمادة غذائية أو لمنتوج معد لتغذية الحيوانات، كالأكسدة والتعفن والتلوث أو أي حالة أخرى مشابهة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الصحة ؛

8 ـ *التتبع* : القدرة على تتبع مسيرة مادة غذائية أو منتوج معد لتغذية الحيوانات، أو مسيرة حيوان منتج للمنتجات الأولية أو المواد الغذائية، أو مسيرة مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في مادة غذائية أو منتوج معد لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية ؛

9 ـ *المستهلك النهائي* : المستهلك الأخير لمنتوج غذائي الذي لا يستعمله في إطار عملية أو في مجال نشاط مقاولة تنتمي للقطاع الغذائي ؛

10 ـ *مقاولة من القطاع الغذائي* : كل مقاولة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بالسلسلة الغذائية ؛

11 ـ *مقاولة من قطاع تغذية الحيوانات* : كل مقاولة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بعمليات الإنتاج أو التصنيع أو التحويل أو التخزين أو النقل أو توزيع المواد الموجهة لتغذية الحيوانات، بما فيها كل منتج فلاحي ينتج أو يحول أو يخزن المواد المعدة لتغذية الحيوانات بضيعته ؛

12 ـ *السلسلة الغذائية* : كل مراحل إنتاج المواد الغذائية وتحويلها وتسويقها انطلاقا من إنتاج المنتجات الأولية حتى عرضها للبيع أو تسليمها إلى المستهلك النهائي. وتشمل أيضا استيراد المنتجات أو المواد المذكورة ؛

13 ـ *منتوج غير صالح للاستهلاك* : كل منتوج، دون أن يكون فاسدا أو ساما، لا يتوفر على كل الضمانات المطلوبة على المستوى الصحي، بالنظر إلى بعض العناصر غير المرغوب فيها التي يحتوي عليها، سواء بسبب التلوث، أو نتيجة تدهور جودته الميكروبيولوجية أو الكيماوية أو هما معا (نسبة عالية لبقايا المبيدات، اتصال مع منتجات أو مواد غير مناسبة...) ؛

14 ـ *مادة مضرة بالصحة* : مادة غذائية لها آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو تسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها والتي تصيب فردا أو فئة معينة من الأفراد الموجهة إليهم المادة الغذائية المعنية ؛

15 ـ *مبدأ الاحتياط* : مجموعة من التدابير الوقائية المتخذة للحد من الأخطار المترتبة على استهلاك منتوج غذائي أو التقليص منه، في غياب دلائل علمية ثابتة تضمن مستوى مقبولا من سلامة المادة الغذائية المذكورة ؛

16 ـ *المؤسسة* : المجازر وملحقاتها وأوراش تقطيع وتوضيب اللحوم وأسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقالات المائية ووحدات المعالجة والإنتاج والتحويل والتوضيب وحفظ المواد الغذائية وكذا وحدات معالجة المنتجات الثانوية الحيوانية وصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات بالإضافة إلى محلات المطاعم الجماعية ؛

17 ـ *مستغل في مجال القطاع الغذائي* : الشخص أو الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الواجب عليهم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، داخل مقاولة تعمل في مجال القطاع الغذائي الخاضعة لمراقبتهم ؛

18 ـ *البياطرة المفوضون* : البياطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم السلطة المختصة بمهام تتعلق بمجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية والمراقبة الصحية للمنتجات الغذائية.

القسم الثاني

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

الباب الأول

الشروط العامة للعرض في السوق

المادة 4

لا يمكن استيراد أي منتوج غذائي وعرضه في السوق الداخلية أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد أي منتوج معد لتغذية الحيوانات أو عرضه في السوق الداخلية أو تصديره أو تقديمه لها إذا كان خطيرا.

يعتبر منتوج غذائي خطيرا إذا كان مضرا بالصحة أو إذا كان غير صالح للاستهلاك البشري.

يعتبر منتوج موجه لتغذية الحيوانات خطيرا إذا كان له أثر خطير على صحة الإنسان أو الحيوان أو إذا أصبحت المواد الغذائية المنتجة من الحيوان الذي استهلك المنتوج المذكور خطيرة على حياة أو صحة الإنسان.

المادة 5

لكي لا يشكل أي منتوج غذائي أو أي منتوج معد لتغذية الحيوانات معروض في السوق الداخلية أو موجه للتصدير خطرا على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم إنتاج المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وإعدادها وحفظها وتخزينها ومناولتها

ومعالجتها وتحويلها وتوضيبها ونقلها وعرضها للبيع أو توجيهها للتصدير في شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية.

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات التي يتم فيها إنتاج المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو إعدادها أو تخزينها أو مناولتها أو معالجتها أو تحويلها أو توضيبها أو عرضها في السوق أو تصديرها وكذا العربات ووسائل النقل الأخرى التي تنقل فيها المواد الغذائية القابلة للفساد، أن تكون معتمدة على المستوى الصحي من طرف الإدارة قبل القيام باستغلالها طبقا للشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أن المؤسسات التي يكون إنتاجها موجها بالكامل ومباشرة إلى مستهلك نهائي لاستهلاكه الذاتي لا تخضع للاعتماد السالف الذكر. في حين أن مستغلي المؤسسات المذكورة يظلون مسؤولين عن المواد والمنتجات الموجهة للاستهلاك ويضمنون أنها لا تشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين.

لا يمكن لمستغلي المؤسسات الذين لا يستوفون إلا جزئيا الشروط الصحية كما هي محددة بموجب أحكام المادة 9 أدناه تسويق منتجاتهم إلا برخصة مسلمة من الإدارة التي تحدد الكمية الممكن تسويقها وشروط تسويقها. وتسلم الرخصة التي يمكن أن تحدد مكان توزيع المواد والمنتجات المعنية، شريطة التزام المستغل بالتقيد بالتدابير المطبقة في هذا المجال. وتحدد شروط وكيفيات تسليم الرخص المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 6

تعتبر المنتجات الغذائية والمواد المعدة للاستهلاك الحيواني المعروضة في السوق الوطنية أو المصدرة التي تحترم المقتضيات المحددة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، منتجات سليمة.

إلا أن مطابقة مادة غذائية أو منتوج معد لتغذية الحيوانات للمقتضيات المطبقة عليه وفقا لأحكام هذا القانون أو لأي نص تشريعي آخر خاص بالمادة أو المنتوج المذكور، لا يمنع الإدارة المختصة من اتخاذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على استيراده أو عرضه في السوق الوطنية أو سحبه منها أو منعه من التصدير إذا كانت الإدارة، وبمقتضى مبدأ الاحتياط، تتوفر على أسباب مشروعة للتشكيك بأن المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات، رغم المطابقة المذكورة، يشكل أو قد يشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين والحيوانات.

المادة 7

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه عندما تكون المؤسسة أو وسيلة النقل المعنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

إذا لم يعد شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لتسليم الاعتماد المشار إليه أعلاه مستوفيا، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة معينة يتوجب على المستفيد منه خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الشروط المذكورة.

إذا لم تتخذ التدابير اللازمة عند انصرام المدة المذكورة أعلاه، يسحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء التدابير المتعلقة بتعليق الاعتماد.

وتحدد بنص تنظيمي :

- كيفيات مراقبة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات لمقتضيات هذا القانون ؛
- الكيفيات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الاعتمادات أو تعليقها أو سحبها وكذا إنهاء التدابير المتعلقة بتعليق الاعتماد.

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي شروط صحة وسلامة استعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الكفيلة بضمان جودة وسلامة صحة المواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المطبقة على :

- إنشاء وإعداد وتهيئ وإقامة التجهيزات وسير المؤسسات التي تنتج فيها المنتجات الأولية والمواد الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وتعد وتحفظ وتخزن وتناول وتعالج وتحول وتوضب وتعرض قصد بيعها في السوق الوطنية أو تصديرها ؛
- المنتجات الأولية ؛
- المواد الغذائية الموجهة للتسويق محليا أو الموجهة للتصدير طرية وفي كل مراحل مناولتها ؛
- العربات ووسائل النقل الأخرى المعدة لنقل المواد الغذائية القابلة للفساد ؛
- الأشخاص العاملين بمقاولات القطاع الغذائي المكلفين بعمليات المناولة والحفظ والتخزين والمعالجة والتحويل والتوضيب والتوزيع والتسويق والنقل، عند الاقتضاء.

من أجل تحديد الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية.

المادة 9

يجب أن يضمن مستغلو المقاولات العاملة في القطاع الغذائي ومستغلو مقاولات قطاع تغذية الحيوانات أن المواد الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يعرضونها للبيع أو يوجهونها للتصدير، تستجيب لأحكام هذا القانون ولا تشكل أي ضرر على حياة أو صحة الإنسان والحيوان.

ولهذا الغرض، يضع المستغلون المذكورون في منشآتهم ومحلاتهم ومؤسساتهم برنامجا للمراقبة الذاتية ويطبقونه ويحافظون عليه. وتحدد كيفيات تطبيق هذا البرنامج بنص تنظيمي.

وتسجل المؤسسة كل الإجراءات المقررة في إطار تنفيذ برنامج المراقبة الذاتية المنصوص عليه أعلاه في وثائق يجب أن تحفظ لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها ويجب أن تقدم عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 10

إذا اعتبر مستغل مقاولة تعمل في القطاع الغذائي أو مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات أو كانت لديه أسباب لاعتبار أن مادة غذائية أو منتوج معد لتغذية الحيوانات لا يستجيب للشروط التي تسمح بوصفه منتوجا سليما، طبقا لأحكام هذا القانون، عليه أن يخبر فورا الإدارة المختصة التي تتخذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على عرضه في السوق الوطنية أو من أجل سحبه منها أو منع تصديره.

كما يعطي كل المعلومات بخصوص التدابير التي اتخذها أو التي يواصل اتخاذها لوقاية المستهلك النهائي من الأخطار أو التقليص منها أو إزالتها، ويتخذ كل التدابير التي تسمح بالتعاون الوثيق لمقاولته مع الإدارة المختصة، طبقا للمساطر المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

إذا تبين لاحقا عند وضعه للبيع لأول مرة أن :

- حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المواد الغذائية ؛
- منتوجا أوليا ؛
- مادة غذائية ؛
- منتوجا معدا لتغذية الحيوانات ؛
- أو عنصرا أو مضافا أو هما معا قابلا لأن يدمج في مادة غذائية أو منتوج معد لتغذية الحيوانات.

يشكل أو يمكن أن يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان، تقوم السلطة المختصة طبقا لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، بالحجز أو الإيداع من أجل إخضاعها للتفتيش الضروري للتأكد من سلامتها الصحية.

إذا كان الحيوان أو المادة أو المنتوج أو العنصر أو المضاف يشكل جزءا من حصة، فإنه يجمع ويودع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكلها هذه الحصة.

دون الإخلال بدعاوى المسؤولية، يتحمل الفاعل المعني المصاريف الناجمة عن التجميع والحجز والإيداع وعمليات المراقبة المنجزة بما فيها مصاريف النقل والتخزين والتحاليل وكذا مصاريف الإتلاف المحتملة.

الباب الثاني

التتبع

المادة 12

يجب أن يتم تتبع المنتجات الأولية والمواد الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والحيوانات المنتجة للمواد الغذائية وكل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في مادة غذائية أو مادة معدة لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسة الغذائية.

ولهذا الغرض، يتعين على مستغلي المقاولات العاملة في القطاع الغذائي ومستغلي مقاولات قطاع تغذية الحيوانات أن يكونوا قادرين على معرفة كل مقاولة زودوها أو باعوا لها وكذا كل شخص زودهم أو باعهم منتوجا أوليا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو مادة غذائية أو حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المواد الغذائية أو كل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في مواد غذائية أو في منتجات معدة لتغذية الحيوانات.

المادة 13

يجب على كل شخص يتعاطى لتربية الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها خصيصا للاستهلاك البشري أن يشعر الإدارة من أجل التسجيل حسب الشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مالكي الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها للاستهلاك البشري تعريف أو القيام بتعريف حيواناتهم المولودة في ضيعاتهم أو المكتسبة دون أن تكون معرفة من طرف المالك الأصلي.

يجب على المالكين المعنيين أن يتوفروا على سجل خاص بتربية الماشية محين ويعبأ بطريقة صحيحة ويحفظ في أماكن وجود الحيوانات. ويهدف هذا السجل إلى إحصاء متسلسل للمعلومات الصحية والمتعلقة بتربية الحيوانات وتدجينها بشكل يسمح بالتعرف على الحيوانات الحية وتفتيشها الصحي البيطري وكذا المواد الحيوانية أو من أصل حيواني والمواد الحيوانية الثانوية المحصل عليها من هذه الحيوانات.

وتحدد بنص تنظيمي :

- إجراءات التعريف الوطنية بالحيوانات وكذا علامات التعريف ووضع هذه العلامات ؛
- البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بتربية الماشية المشار إليه أعلاه وكذا أحجام هذا السجل وكيفيات إعدادها وشروط مسكها.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على تربية الطيور أو الدواجن التي تبقى خاضعة للقانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (فاتح يونيو 2002).

الباب الثالث

إعلام المستهلك

المادة 15

يجب أن يتوفر كل منتوج غذائي أو منتوج معد لتغذية الحيوانات معروض للبيع في السوق الوطنية أو سيتم عرضه أو موجه للتصدير على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليه بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي خاص يطبق عليه بهدف تسهيل عملية التتبع.

المادة 16

يجب أن تنجز عنونة المنتوج الأولي أو المادة الغذائية أو المنتوج المعد لتغذية الحيوانات المعروضة للبيع في السوق الوطنية أو المصدرة بشكل يسمح لمستعمليه، بما في ذلك المستهلك النهائي، أن يطلع على خصائصه.

المادة 17

تحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم العنونة بما فيها العنونة الغذائية والوثائق المرافقة للمنتجات الأولية أو للمواد الغذائية أو للمواد المعدة لتغذية الحيوانات وكذا شروط وكيفيات وضعها.

المادة 18

عندما يشير إشهار منتوج أولي أو مادة غذائية إلى شهادة المطابقة أو إلى علامة الجودة أو إلى تسمية أصلية محمية أو إلى موقع جغرافي محمي، فإن عنونته وتقديمه وكذا الوثائق التجارية بمختلف أنواعها المرتبطة به، يجب أن تبين لزوما المراجع القانونية لهذه المطابقة أو العلامة أو التسمية أو الموقع.

المادة 19

يمنع استيراد وعرض كل منتوج أولي وكل مادة غذائية وكل منتوج موجه لتغذية الحيوانات في السوق الوطنية، إذا كانت العنونة التي تحملها غير مطابقة لأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

إذا كانت عنونة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات غير مطابقة، يلزم المنتجون أو المسؤولون عن عرضها في السوق بالعمل على سحبها من السوق خلال أجل تحدده الإدارة.

إذا لم يتم السحب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يقوم الأعوان المؤهلون الوارد بيانهم في المادة 20 بحجز المنتوج المعني على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضها في السوق ويشرعون في دراسة الملف طبقا للتدابير المحددة في هذا المجال بموجب القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

القسم الثالث

الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، فإن الأشخاص المؤهلين للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها هم :

- الموظفون ومأمورو زجر الغش المحلفون ؛
- البياطرة المفتشون والبياطرة المفوضون من الإدارة لهذا الغرض.

وكذلك الأشخاص المحلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم :

- مهندسو الصحة والأطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير ؛
- تقنيو تربية الماشية التابعون لوزارة الفلاحة ؛
- مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 21

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 20 الولوج خلال النهار للمؤسسات المحددة في المادة 3 أعلاه. ويمكنهم أيضا ولوج المؤسسات المذكورة خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطة الإنتاج أو التصنيع أو التسويق مع مراعاة أحكام المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأعوان المؤهلين طلب الإطلاع على الوثائق بمختلف أنواعها أو القيام بحجزها أينما كانت، والتي من شأنها أن تسهل عملية القيام بمهامهم، ووضع الوسائل الضرورية للقيام بعمليات التفتيش رهن إشارتهم. ويمكنهم الحصول على كل عناصر المعلومات الكفيلة بتقييم الطابع الخطير أو غير الخطير للمنتجات الموجودة عند المهنيين الواجب عليهم تزويدهم بها.

المادة 22

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 20 القيام بالحجز، عندما يتعلق الأمر :

- بمواد غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان ؛
- بمواد غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات ثبت أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية ؛
- بمواد غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات غير صالحة للاستهلاك ؛
- بالأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

المادة 23

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 20 أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة، بحفظ :

- مواد غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان ؛
- مواد غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات يمكن أن تصبح مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية ؛

- مواد غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات قد تصبح غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني ؛

- الأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

لا تتعدى إجراءات الحفظ عشرين (20) يوما. وفي حالة وجود صعوبات خاصة مرتبطة بفحص المنتوج المشبوه، يمكن لوكيل الملك المختص أن يجدد هذا الإجراء مرتين لنفس المدة.

القسم الرابع

المخالفات والعقوبات

المادة 24

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المسطرة الجنائية أو القوانين الخاصة المطبقة على المنتجات، يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 100.000 درهم، كل من :

- أعد أو خزن أو ناول أو عالج أو حول أو وضب أو نقل أو عرض للبيع أو صدر مواد غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة لا تتوفر على الاعتماد الصحي أو الرخصة المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون أو التي تم تعليق أو سحب الاعتماد أو الرخصة منها ؛

- لم يراع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 رغم علمه بأن المادة الغذائية أو المنتوج المعد لتغذية الحيوانات الذي استورده أو أعده أو أنتجه أو حوله أو صنعه أو عرضه للبيع لا يستجيب للشروط التي تسمح بوصفه منتوجا سليما في مدلول هذا القانون ؛

- لم يحترم شروط عنونة المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المشار إليها في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون.

المادة 25

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل، بأي وسيلة كانت، على معارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه أو عرقل البحث عن المخالفات لهذا القانون أو إثباتها، وذلك بخرق أحكام المادة 21 أعلاه.

مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 28.07
يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)- الرباط
2008 - 1429

مشروع قانون رقم 28.07

يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول

الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم

الباب الأول

الأهداف ونطاق التطبيق

المادة 1

دون الإخلال بالقوانين الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة، وبالصحة العمومية، وبزجر الغش في البضائع، وبشروط النظافة والتفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني وبتسويق منتجات الصيد البحري وتربية السمك وبالمواد المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هذا القانون :

- يضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛
- يحدد الشروط التي يجب وفقها إعداد **المنتجات** الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وإنتاجها وتسويقها لتكون سليمة سواء تعلق الأمر بمنتجات طرية أو محولة، كيفما كانت الوسائل والأنظمة المستعملة للحفظ والتحويل والصنع ؛
- ينص على المقتضيات العامة التي تهدف إلى عدم السماح إلا بتسويق المنتجات السليمة، ولاسيما على وضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية واستعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات المسموح بها في **المنتجات** الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يجب التقيد بها، بما في ذلك المعايير ذات الطابع الإجباري ؛
- يبين القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصا بواسطة عنونة **المنتجات** الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

المادة 2

تشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحويلها وتوزيعها وتسويقها.

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :

- المنتجات الأولية الموجهة للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ **المنتجات** الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص ؛
- الأدوية وكل المنتجات الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري ؛
- التبغ **والمواد** المستخلصة منه **والمنتجات** ذات التأثير النفسي وكذا المواد الأخرى المشابهة التي تخضع لقوانين خاصة.

الباب الثاني

تعريف المفاهيم

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي :

1 - *المنتوج الأولي* : كل منتوج زراعي موجه للاستهلاك البشري تمت زراعته أو قطفه أو جنيه وكذا كل منتوج استخلص من الحيوانات كالحليب أو العسل أو البيض ومواد القنص والصيد أو قطف الأصناف البرية والمعروضة في السوق، على حالتها، دون استعمال وسائل خاصة للتهيئ من أجل حفظها غير التبريد ؛

2 - *منتوج غذائي* : كل منتوج نباتي أو حيواني **خام أومعالج كليا أو جزئيا** موجه للاستهلاك البشري **بما في ذلك المشروبات والعلك وكل المواد المستعملة في إنتاج وتهييئ أو معالجة الأغذية**. ولا يشمل هذا المفهوم النباتات قبل حصادها والحيوانات الحية باستثناء تلك المهيأة من أجل الاستهلاك البشري على حالتها كالصدفيات **ولا يشمل كذلك هذا المفهوم الأدوية ومواد التجميل والتبغ ؛**

3 - *المواد المعدة لتغذية الحيوانات* : كل منتوج **أولي** ، بما فيه المضافات، المحولة أو المحولة جزئيا **أو غير المحولة** والموجهة للاستهلاك من طرف الحيوانات عن طريق الفم ؛

4 - **منتوج سليم** : كل **مادة أولية** وكل **منتوج غذائي** الذي عند استعماله في ظروف عادية أو متوقعة بشكل معقول، لا يشكل أي خطر أو يشكل خطرا تم تقليصه إلى مستوى يعتبر مقبولا بالنظر إلى المعطيات المتوفرة ؛

5 - *عرض في السوق* : حيازة **المواد** الأولية و/ أو **المنتجات** الغذائية و/أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات لغرض بيعها بما فيها عرض هذه المنتجات أو المواد قصد بيعها وكذا جميع أشكال التوزيع أو التفويت بالمقابل أو بالمجان ؛

6 - *البيع بالتقسيط* : المناولة و/أو تحويل **المنتجات** الغذائية وكذا تخزينها في نقط البيع أو التسليم للمستهلك النهائي، بما فيها مراكز التوزيع والمحلات الكبرى ومنظمو الحفلات والمطاعم بجميع أنواعها ومقدمو الخدمات في المطاعم والمتاجر وبائعو الجملة ونقط التوزيع بالنسبة للمحلات الكبرى وبائعي الجملة ؛

7 ـ *الخطر* : كل عنصر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في **منتوج غذائي** أو في **مادة معدة** لتغذية الحيوانات، أو حالة خاصة **لمنتوج غذائي** أو **لمادة معدة** لتغذية الحيوانات، كالأكسدة والتعفن والتلوث أو أي حالة أخرى مشابهة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الصحة ؛

8 ـ *التتبع* : القدرة على تتبع **مسار منتوج غذائي** أو **مادة معدة** لتغذية الحيوانات، أو **مسار** حيوان منتج **للمواد** الأولية أو **المنتجات** الغذائية، أو **مسار** مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في **منتوج غذائي** أو **مادة معدة** لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية ؛

9 ـ *المستهلك النهائي* : المستهلك الأخير لمنتوج غذائي الذي لا يستعمله في إطار عملية أو في مجال نشاط مقاولة تنتمي **لقطاع المنتجات الغذائية** ؛

10 ـ *مقاولة في القطاع الغذائي* : كل **مؤسسة** عمومية أو شبه عمومية أو **مقاولة** خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بالسلسلة الغذائية ؛

11 ـ *مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات* : كل **مؤسسة** عمومية أو شبه عمومية أو **مقاولة** خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بعمليات الإنتاج أو التصنيع أو التحويل أو التخزين أو النقل أو توزيع المواد الموجهة لتغذية الحيوانات ؛

12 ـ *السلسلة الغذائية* : كل مراحل إنتاج **المنتجات** الغذائية وتحويلها وتسويقها انطلاقا من إنتاج **المواد** الأولية حتى عرضها للبيع أو تسليمها إلى المستهلك النهائي. وتشمل أيضا استيراد المنتجات أو المواد المذكورة ؛

13 ـ *منتوج غير صالح للاستهلاك* : كل منتوج، دون أن يكون فاسدا أو ساما، لا يتوفر على كل الضمانات المطلوبة على المستوى الصحي، بالنظر إلى بعض العناصر غير المرغوب فيها التي يحتوي عليها، سواء بسبب التلوث، أو نتيجة تدهور جودته الميكروبيولوجية أو الكيماوية أو هما معا (نسبة عالية لبقايا المبيدات، اتصال مع **مواد** أو **أدوات** غير مناسبة...) ؛

14 ـ ***منتوج مضر بالصحة*** : **منتوج غذائي له** آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو يسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها والتي تصيب فردا أو فئة معينة من الأفراد الموجه إليهم **المنتوج الغذائي المعني** ؛

15 ـ *مبدأ الاحتياط* : مجموعة من التدابير الوقائية المتخذة **لتجنب** الأخطار **الممكن أن تترتب عن** استهلاك منتوج غذائي في غياب دلائل علمية ثابتة تضمن مستوى مقبولا من سلامة **هذا المنتوج** ؛

16 ـ *المؤسسة* : المجازر وملحقاتها وأوراش تقطيع وتوضيب اللحوم وأسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقالات المائية ووحدات المعالجة والإنتاج والتحويل والتوضيب وحفظ المواد الغذائية وكذا وحدات معالجة المنتجات الثانوية الحيوانية وصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات بالإضافة إلى محلات المطاعم الجماعية ؛

17 ـ **المستغل** : **الشخص أو الأشخاص الذاتيون أو المعنويون** الواجب عليهم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية داخل **مؤسسة أو** مقاولة تعمل في مجال القطاع الغذائي **أو قطاع تغذية الحيوانات** ؛

18 ـ *البياطرة المفوضون* : البياطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم **السلطات** المختصة بمهام تتعلق بمجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية والمراقبة الصحية للمنتجات الغذائية **الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات** .

القسم الثاني

شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

الباب الأول

الشروط العامة للعرض في السوق

المادة 4

لا يمكن **عرض** أي منتوج غذائي في السوق الداخلية أو **استيراده** أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد أية **مادة معدة** لتغذية الحيوانات أو **عرضها** في السوق الداخلية أو **تصديرها** أو **تقديمها** لها إذا كانت **خطيرة**.

يعتبر منتوج غذائي خطيرا إذا كان مضرا بالصحة أو إذا كان غير صالح للاستهلاك البشري.

تعتبر **مادة معدة** لتغذية الحيوانات **خطيرة** إذا كان **لها** أثر خطير على صحة الإنسان أو الحيوان أو إذا أصبحت **المنتجات** الغذائية المنتجة من الحيوان الذي استهلك **المادة المذكورة خطيرة** على حياة أو صحة الإنسان.

المادة 5

لكي لا يشكل أي منتوج غذائي أو **أية مادة معدة** لتغذية الحيوانات **معروضة** في السوق الداخلية أو **موجهة** للتصدير خطرا على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم إنتاج المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وإعدادها وحفظها وتخزينها ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتوضيبها ونقلها وعرضها للبيع أو توجيهها للتصدير في شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية.

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات **والمقاولات** التي يتم فيها إنتاج المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو إعدادها أو تخزينها أو مناولتها أو معالجتها أو تحويلها أو توضيبها أو عرضها في السوق أو تصديرها وكذا وسائل النقل التي تنقل فيها المواد الغذائية القابلة **للتلف**، أن تكون **مرخصة أو** معتمدة على المستوى الصحي من طرف **السلطات المختصة** قبل القيام باستغلالها طبقا للشكليات والكيفيات المحددة **بنصوص تنظيمية**.

غير أن المؤسسات **والمقاولات** التي يكون إنتاجها موجها بالكامل ومباشرة إلى مستهلك نهائي لاستهلاكه الذاتي لا تخضع **للترخيص أو** الاعتماد **السالفي** الذكر. في حين أن مستغلي المؤسسات **والمقاولات** المذكورة يظلون مسؤولين عن المواد والمنتجات الموجهة للاستهلاك ويضمنون أنها لا تشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين.

المادة 6

تعتبر المنتجات الغذائية والمواد المعدة للاستهلاك الحيواني المعروضة في السوق الوطنية أو المصدرة التي تحترم المقتضيات المحددة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، منتجات سليمة.

إلا أن مطابقة **منتوج غذائي** أو **مادة معدة** لتغذية الحيوانات للمقتضيات **الخاصة** المطبقة **عليها** وفقا لأحكام هذا القانون أو لأي نص تشريعي آخر خاص **بالمنتوج أو المادة المذكورة**، لا يمنع **السلطات** المختصة من اتخاذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على **استيرادها** أو **عرضها** في السوق الوطنية أو**فرض سحبها** منها أو منعها من التصدير إذا كانت **السلطات المختصة**، وبمقتضى مبدأ الاحتياط، تتوفر على أسباب مشروعة للتشكيك بأن المنتوج الغذائي أو المادة **المعدة** لتغذية الحيوانات، رغم المطابقة المذكورة، **تشكل** أو قد **تشكل** خطرا على حياة وصحة المستهلكين والحيوانات.

المادة 7

يسلم **الترخيص أو** الاعتماد المنصوص **عليهما** في المادة 5 أعلاه عندما تكون المؤسسة أو **المقاولة أو** وسيلة النقل المعنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

إذا لم يعد شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لتسليم **الترخيص أو** الاعتماد المشار **إليهما** أعلاه مستوفيا، يتم تعليق **الترخيص أو** الاعتماد **المذكورين** لمدة معينة يتوجب على المستفيد **منهما** خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الشروط المذكورة.

إذا لم تتخذ التدابير اللازمة عند انصرام المدة المذكورة أعلاه، يسحب **الترخيص أو** الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء التدابير المتعلقة بتعليق **الترخيص أو** الاعتماد.

وتحدد بنص تنظيمي :

- كيفيات مراقبة **مطابقة** المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات لمقتضيات هذا القانون ؛
- الكيفيات والشكليات التي يتم وفقها تسليم **الترخيص أو الاعتماد الصحيين** وكذا التدابير **المتعلقة بتعليقهما أو سحبهما** .

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي شروط **الصحة والسلامة** الكفيلة بضمان جودة وسلامة صحة **المنتجات** الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المطبقة على :

- إنشاء وإعداد وتهيئ وإقامة التجهيزات وسير المؤسسات **والمقاولات** التي تنتج فيها وتعد وتحفظ وتخزن وتناول وتعالج وتحول وتوضب وتعرض **المواد** الأولية **والمنتجات** الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات قصد بيعها في السوق الوطنية أو تصديرها ؛
- المنتجات الأولية ؛
- **المنتجات** الغذائية الموجهة للتسويق محليا أو الموجهة للتصدير طرية وفي كل مراحل مناولتها ؛
- وسائل النقل المعدة لنقل **المنتجات** الغذائية القابلة **للتلف** ؛
- الأشخاص العاملين **بالمؤسسات والمقاولات** المكلفين بعمليات المناولة والحفظ والتخزين والمعالجة والتحويل والتوضيب والتوزيع والتسويق والنقل، عند الاقتضاء.

كما تحدد بنص تنظيمي شروط استعمال مواد التنظيف والتطهير ومستويات الملوثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .

تأخذ النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذه المادة بعين الاعتبار طبيعة المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية.

المادة 9

يجب أن يضمن مستغلو المقاولات العاملة في القطاع الغذائي ومستغلو مقاولات قطاع تغذية الحيوانات أن **المنتوج الغذائي** أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يعرضونها للبيع أو يوجهونها للتصدير، تستجيب لأحكام هذا القانون ولا تشكل أي ضرر على حياة أو صحة الإنسان والحيوان.

ولهذا الغرض، **يجب على المستغلين المذكورين وضع برنامج** للمراقبة الذاتية في مؤسساتهم أو مقاولاتهم يطبقونه ويحافظون عليه **أو يتبعون دليلا للاستعمالات الصحية الجيدة موافق عليهما من طرف السلطات المختصة**. وتحدد كيفيات تطبيق هذا البرنامج **وهذا الدليل** بنص تنظيمي.

وتسجل المؤسسة **أو المقاولة** كل الإجراءات المقررة في إطار تنفيذ **التدابير** المنصوص **عليها** أعلاه في وثائق يجب أن تحفظ لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها ويجب أن تقدم عند كل

طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 10

إذا اعتبر مستغل مقاولة تعمل في القطاع الغذائي أو مقاولة في قطاع تغذية الحيوانات أو كانت لديه أسباب لاعتبار أن **منتوجا غذائيا** أو **مادة معدة** لتغذية الحيوانات لا **تستجيب** للشروط التي تسمح بوصفها **سليمة**، طبقا لأحكام هذا القانون، عليه أن يخبر فورا **السلطات** المختصة التي تتخذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على **عرضها** في السوق الوطنية أو من أجل **فرض سحبها** منها أو منع تصديرها. **وفي حالة إذا لم يتم السحب، تقوم السلطات المختصة بسحب المنتوج أو المادة على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضها في السوق.**

كما يعطي كل المعلومات بخصوص التدابير التي اتخذها أو التي يواصل اتخاذها لوقاية المستهلك النهائي من الأخطار أو التقليص منها أو إزالتها، ويتخذ كل التدابير التي تسمح بالتعاون الوثيق **لمؤسسته أو** لمقاولته مع **السلطات** المختصة، طبقا للمساطر المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

إذا تبين لاحقا عند وضعه للبيع لأول مرة أن :

- حيوانا منتجا **للمواد** الأولية أو **المنتجات** الغذائية ؛
- منتوجا أوليا ؛
- **منتوجا** غذائيا ؛
- **مادة معدة** لتغذية الحيوانات ؛
- أو عنصرا أو مضافا أو هما معا قابلا لأن يدمج في **منتوج غذائي** أو **مادة معدة** لتغذية الحيوانات،

يشكل أو يمكن أن يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان، تقوم **السلطات المختصة** طبقا لأحكام المادتين 23 و 24 من هذا القانون، بالحجز أو الإيداع من أجل إخضاعه للتفتيش الضروري للتأكد من سلامته الصحية.

إذا كان الحيوان أو **المنتوج** أو **المادة** أو العنصر أو المضاف يشكل جزءا من حصة، فإنه يجمع ويودع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكلها هذه الحصة.

دون الإخلال بدعاوى المسؤولية، يتحمل الفاعل المعني المصاريف الناجمة عن التجميع والحجز والإيداع وعمليات المراقبة المنجزة بما فيها مصاريف النقل والتخزين والتحاليل وكذا مصاريف الإتلاف المحتملة.

الباب الثاني

ترقيم الحيوانات وتتبع المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 12

يجب أن يتم تتبع **المواد** الأولية **والمنتجات** الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والحيوانات المنتجة **للمنتجات** الغذائية وكل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في **منتوج غذائي** أو مادة معدة لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسة الغذائية.

ولهذا الغرض، يتعين على **المستغلين** أن يكونوا قادرين على معرفة كل **مؤسسة أو** مقاولة زودوها أو باعوا لها وكذا كل شخص زودهم أو باعهم منتوجا أوليا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو **منتوجا غذائيا** أو حيوانا منتجا **للمواد** الأولية أو **المنتجات** الغذائية أو كل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في **منتجات** غذائية أو **مواد** معدة لتغذية الحيوانات.

المادة 13

يجب على كل **مستغل أو مهني** يتعاطى لتربية الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها خصيصا للاستهلاك البشري أن يشعر **السلطات المختصة** من أجل **تسجيل استغلالياته** حسب الشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مالكي الحيوانات التي يكون إنتاجها موجها للاستهلاك البشري **ترقيم** أو القيام **بترقيم** حيواناتهم المولودة في ضيعاتهم أو المكتسبة دون أن تكون **مرقمة** من طرف المالك الأصلي.

يجب على المالكين المعنيين أن يتوفروا على سجل خاص بتربية الماشية محين ويعبأ بطريقة صحيحة ويحفظ في أماكن وجود الحيوانات. ويهدف هذا السجل إلى إحصاء متسلسل للمعلومات الصحية والمتعلقة بتربية الحيوانات وتدجينها بشكل يسمح بالتعرف على الحيوانات الحية وتفتيشها الصحي البيطري وكذا المواد الحيوانية أو من أصل حيواني والمواد الحيوانية الثانوية المحصل عليها من هذه الحيوانات.

وتحدد بنص تنظيمي :

- إجراءات **ترقيم** الحيوانات وكذا علامات **الترقيم** ووضع هذه العلامات ؛
- البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بتربية الماشية المشار إليه أعلاه وكذا أحجام هذا السجل وكيفيات إعداده وشروط مسكه.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على تربية الدواجن التي تبقى خاضعة للقانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (فاتح يونيو 2002).

المادة 15

يجب على منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي أن يتوفروا على سجل يحفظ في مكان إنتاجها تقيد فيه جميع عوامل الإنتاج الفلاحي والمواد الكيماوية والحيوية الأخرى المستعملة في صيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه .

وتحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بصيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه وكذا أحجام هذا السجل وكيفيات إعداده وشروط مسكه .

الباب الثالث

إعلام المستهلك

المادة 16

يجب أن يتوفر كل منتوج غذائي أو **مادة معدة** لتغذية الحيوانات معروض للبيع في السوق الوطنية أو سيتم عرضه أو موجه للتصدير على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليه بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي **أو تنظيمي** خاص يطبق عليه بهدف تسهيل عملية التتبع.

المادة 17

يجب أن تنجز عنونة المنتوج الأولي أو **المنتوج الغذائي** أو **المادة المعدة** لتغذية الحيوانات المعروضة للبيع في السوق الوطنية أو المصدرة بشكل يسمح **لمستعمليها**، بما في ذلك المستهلك النهائي، أن يطلع على خصائصها.

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم العنونة بما فيها العنونة الغذائية والوثائق المرافقة **للمواد** الأولية أو **للمنتجات** الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وكذا شروط وكيفيات وضعها.

المادة 19

عندما يشير إشهار منتوج أولي أو **منتوج غذائي** إلى شهادة المطابقة أو إلى علامة الجودة أو إلى تسمية **منشأ** محمية أو إلى **بيان** جغرافي محمي، فإن عنونته وتقديمه **يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات القانون رقم** 25.06 **المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم** 1.08.56 **الصادر في** 17 **من جمادي الأولى** 1429 (23 **ماي** 2008) .

المادة 20

يمنع **عرض أو** استيراد كل منتوج أولي وكل **منتوج غذائي** وكل **مادة معدة** لتغذية الحيوانات في السوق الوطنية، إذا كانت العنونة التي تحملها غير مطابقة لأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

إذا كانت عنونة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات غير مطابقة، **يجب على** المنتجين أو المسؤولين عن عرضها في السوق سحبها من السوق خلال أجل تحدده **السلطات المختصة**.

إذا لم يتم السحب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يقوم الأعوان المؤهلون الوارد بيانهم في المادة 21 بحجز المنتوج المعني على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضه في السوق ويشرعون في دراسة الملف طبقا للتدابير المحددة في هذا المجال بموجب القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

القسم الثالث

الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 21

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، **واحتراما للاختصاصات المخولة قانونا للسلطات العمومية الأخرى، يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها. كما يمكن للبياطرة المفوضين القيام بنفس المهمة تحت مراقبة المكتب السالف الذكر.**

المادة 22

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 21 الولوج خلال النهار للمؤسسات **والمقاولات** المحددة في المادة 3 أعلاه. ويمكنهم أيضا ولوج **هذه** المؤسسات **والمقاولات** خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطة الإنتاج أو التصنيع أو التسويق مع مراعاة أحكام المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأعوان المؤهلين طلب الإطلاع على الوثائق بمختلف أنواعها أو القيام بحجزها أينما كانت، والتي من شأنها أن تسهل عملية القيام بمهامهم، ووضع الوسائل الضرورية للقيام بعمليات التفتيش رهن إشارتهم. ويمكنهم الحصول على كل عناصر المعلومات الكفيلة بتقييم الطابع الخطير أو غير الخطير للمنتجات الموجودة عند المهنيين الواجب عليهم تزويدهم بها.

المادة 23

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 القيام بالحجز، عندما يتعلق الأمر :

- **بمنتجات** غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان ؛
- **بمنتوج غذائي** أو مواد معدة لتغذية الحيوانات ثبت أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية ؛
- **بمنتوج غذائي** أو مواد معدة لتغذية الحيوانات غير صالحة للاستهلاك ؛
- بالأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

المادة 24

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة، بحفظ :

- **منتجات** غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطرا

على صحة الإنسان والحيوان ؛

- **منتجات** غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات يمكن أن تصبح مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية ؛

- **منتجات** غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات قد تصبح غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني ؛

- الأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

لا تتعدى إجراءات الحفظ عشرين (20) يوما. وفي حالة وجود صعوبات خاصة مرتبطة بفحص المنتوج المشبوه، يمكن لوكيل الملك المختص أن يجدد هذا الإجراء مرتين لنفس المدة.

القسم الرابع

المخالفات والعقوبات

المادة 25

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في **مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الثانية 1384 (26 نوفمبر1962) كما تم تغييرها وتتميمها** أو القوانين الخاصة المطبقة على المنتجات، يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 100.000 درهم، كل من :

- أعد أو خزن أو ناول أو عالج أو حول أو وضب أو نقل أو عرض للبيع أو صدر **منتجات** غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة **أو مقاولة غير متوفرة** على **الترخيص أو** الاعتماد **الصحيين** المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون أو التي تم تعليق أو سحب **الترخيص أوالاعتماد** منها ؛

- لم يراع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 **أعلاه،** رغم علمه بأن **المنتوج الغذائي** أو **المادة المعدة** لتغذية الحيوانات التي استوردها أو أعدها أو أنتجها أو حولها أو صنعها أو عرضها للبيع لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أومنتوجا سليما **بمقتضى** هذا القانون ؛

- لم يحترم الأحكام المنصوص عليها في المواد 13 و14 و 15 من هذا القانون ؛

- لم يحترم شروط عنونة المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المشار إليها في المواد17 و18 و 19 و20 من هذا القانون.

المادة 26

يعاقب بالحبس من **خمسة عشر** (15) **يوما إلى ستة** (6) **أشهر** وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عمل، بأية وسيلة كانت، على معارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه أو عرقل البحث عن المخالفات لهذا القانون أو إثباتها، وذلك بخرق أحكام المادة 22 أعلاه.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 27

يمنح أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات المزاولة لأنشطتها في هذا التاريخ من أجل احترام مقتضيات هذا القانون والحصول على الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه .

يمنح للأشخاص المذكورين في المواد 13و 14و15 من هذا القانون أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور النصوص التطبيقية الخاصة بهذه المواد من أجل تنفيذ المقتضيات السالفة الذكر.

المادة 28

تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقتضيات المخالفة له . وتبقى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق المقتضيات السالفة الذكر سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها .